ومستند المزي فيه أن الحديث وجد في مسند جابر بن سمرة من مسند إسحاق بن راهويه بهذا السياق وأما الموضع الثاني فقال الجياني فيه كما قال في الأول ونسبه المزي في الأطراف أيضا إسحاق بن إبراهيم ويؤيد ذلك أن البخاري روى في تفسير سورة الأحزاب وفي باب استئذان الإمام من كتاب الجهاد عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير وأما الموضع الثالث فهو إسحاق بن إبراهيم بدليل ما مضى واﷲ أعلم ترجمة قال في باب الأذان للمسافر حدثنا إسحاق حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم بالأبطح الحديث لم يقع إسحاق هذا منسوبا في شيء من الروايات إلا في بعض النسخ من طريق أبي الوقت وجزم خلف في الأطراف بأنه بن منصور وتردد أبو نصر الكلاباذي هل هو بن إبراهيم أو بن منصور ورجح أبو علي الجياني أنه بن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما روى هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عون بهذا الإسناد وهو استدلال قوي ترجمة قال في باب فضل صلاة الفجر وفي باب البيعان بالخيار وفي باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع وفي باب حديث أبي النضر وفي باب أجر الصابر في الطاعون من كتاب الطب وفي باب الجعد من كتاب اللباس وفي باب المعاريض مندوحة عن الكذب وفي باب كانت يمين النبي صلى اﷲ عليه وسلم وفي باب إذا أقر بالقتل مرة حدثنا إسحاق حدثنا حبان بن هلال قال أبو علي الجياني لم أجد إسحاق هذا منسوبا عن أحد من رواة الكتاب ولعله إسحاق بن منصور فإن مسلما قد روى في صحيحه عن إسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قلت رأيته في رواية أبي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه أبو علي رحمه اﷲ ويقوى ذلك أن إسحاق بن راهويه لا يقول حدثنا وإنما يقول أخبرنا ترجمة قال في باب الأذان قبل الفجر وفي باب إسلام سعد رضي اﷲ عنه من كتاب المغازي حدثنا إسحاق حدثنا أبو أسامة واسمه حماد بن سلمة وقال في باب كم تقصر الصلاة حدثنا إسحاق قال قلت لأبي أسامة قال أبو علي الجياني قد روى البخاري في كتاب الأطعمة عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة وروي في غير موضع عن إسحاق بن إبراهيم عنه وروى في العقيقة وغيرها عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة وروى في تفسير سورة السجدة وغيرها عن إسحاق بن نصر عن أبي أسامة فلا يخلو أن يكون إسحاق الذي لم ينسبه أحد هؤلاء الثلاثة قلت جزم المزي في الأطراف في الموضع الأول أنه إسحاق بن إبراهيم وفيه نظر وأما الموضع الثالث فلم ينبه عليه أبو علي الجياني وهو عندي إسحاق بن إبراهيم أيضا لأن هذه الصيغة هي التي عبر بها في مسنده فقال في ترجمة عبيد اﷲ بن عمر عن نافع عن

بن عمر قال قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد ا عن نافع عن بن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم وقد جزم المزي في الأطراف أيضا بأنه إسحاق بن إبراهيم وعلى هذا فينبغي حمل الموضع الثاني عليهما ويتقرر أنه إذا روى عن إسحاق عن أبي أسامة إذا لم ينسب إسحاق فهو بن إبراهيم الحنظلي وإن روى عن غيره نسبه وربما روى عنه فنسبه أيضا وا أعلم ترجمة قال في باب النسك شاة من كتاب الحج وفي باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال من كتاب بدء الخلق وفي باب غزوة الخندق وفي باب تفسير البقرة في موضعين وفي باب تفسير سورة الأنفال وفي باب ومن يتوكل على ا فهو حسبه من كتاب الرقاق حدثنا إسحاق حدثنا روح وهو بن عبادة قال أبو علي الجياني لم أجد إسحاق هذا منسوبا عن أحد من الشيوخ في شيء من هذه المواضع يعني التي ذكرها وهي التي في بدء